[16] (12717) 2 - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار، فقال: لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال. ورواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله إلا أنه قال: بعد زوال الشمس (1). ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (2). (12718) 3 - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن صالح بن عبدالله الخثعمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه أخوه الذى هو على أمره، أيفطر ؟ قال: إن كان تطوعا أجزأه وحسب له، وإن كان قضا فريضة قضاه. ورواه الصدوق باسناده عن ابن فضال مثله إلا أنه قال: على أمره فيسأله أن يفطر (1). (12719) 4 - محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن النضر بن سويد (1)، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الذي يقضي شهر رمضان: إنه بالخيار إلى زوال الشمس فان كان تطوعا فانه إلى الليل بالخيار.

2 - الكافي 4: 122 / 6. (1) الفقيه 2: 96 / 432. (2) التهذيب 4: 278 / 842، والاستبصار 2: 120 / 390. 3 - الكافي 4: 122 / 7، وأورده في الحديث 2 من الباب 8 من أبواب آداب الصائم. (1) الفقيه 2: 96 / 434. 4 - التهذيب 4: 280 / 849، والاستبصار 2: 122 / 396. (1) في الاستبصار: النضر بن شعيب. (*)
